

قرار  
وزير الاقتصاد والمالية رقم 2127 بتاريخ 4 أكتوبر 2017  
بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النذلام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تنميته؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛  
و على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره و تنميته ؛  
و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النذلام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره و تنميته؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره و تنميته؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 ( 19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛  
و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النذلام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استنادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛  
و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛  
و على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير و تنميط المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 ( 10 سبتمبر 1993 ) ؛  
و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2866-12 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة، حسبما وقع تغييره و تنميته ؛

## قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 15 أكتوبر 2017 بالرباط، مباراة لتوظيف 171 متصرفا من الدرجة الثانية، موزعين حسب التخصصات كما يلي:

عدد المناصب المتبارى في شأنها	الشعبة	التخصص
126	- البنك و النقد و المالية - التدبير المالي و المحاسباتي - مالية المقاولات و الجبايات - الافتحاص و مراقبة التسيير - الاقتصاد القياسي	العلوم الاقتصادية و التدبيرية
45	- قانون الأعمال - القانون المدني - قانون العقود و العقار - قانون العقار و التوثيق - المهن القضائية و القانونية - قانون العقار و التنمية - الدراسات العقارية - قانون المنازعات	القانون الخاص

و يحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين و مكفولي الأمة و قدماء العسكريين و قدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يجب أن ترسل ملفات الترشيح متضمنة جميع الوثائق المطلوبة، وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله، ويعتبر يوم **23 نونبر 2017** ..... آخر أجل لقبولها.

مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية

وزارة الاقتصاد و المالية

الخزينة العامة للمملكة

صندوق البريد 21495، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

و حرر بالرباط، في:

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بن سعيد